

الاستدلال في آيات الأحكام عند العلامة الطباطبائي في تفسيره
(البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن)

تطبيقات مختارة

م.م علي عباس عزيز

م.م زهراء خالد داخل

كلية الإمام الكاظم ع للعلوم الإسلامية الجامعة

Deduction from Verses of Rulings in Allameh Tabataba'i's Exegesis: *Al-Bayan fi al-Muwafaqah bayn al-Hadith wa-al-Qur'an* (The Exposition on the Concordance between Hadith and the Quran)—Selected Applications.

Asst. Lecturer Ali Abbas Aziz

Asst. Lecturer Zahraa Khalid Dakil

Abstract: Islamic jurisprudence (fiqh) is the outcome of understanding the religious texts and deriving their legal rulings. It constitutes the framework that has regulated the lives of Muslims in their various aspects, harmonizing their acts of worship, transactions, and conduct, and achieving the objectives of Islamic law (Sharia) in establishing justice and reforming both the individual and society. The rulings of Sharia are manifested in the Holy Qur'an and the purified Prophetic Sunnah. The Qur'an provides the fundamental principles and general rules of legal rulings, while the Prophetic Sunnah undertakes the clarification of many of their details. Thus, the integration between the Qur'an and the Sunnah constitutes a fundamental basis for deriving Islamic legal rulings.

In view of the importance of the verses of legal rulings in the formation of Islamic jurisprudence, this research, entitled "Inference in the Verses of Legal Rulings According to Allamah al-Tabataba'i in His Book Al-Bayan fi al-Muwafaqah Bayna al-Hadith wa al-Qur'an," aims to elucidate Allamah al-Tabataba'i's methodology in reasoning from verses related to Islamic legal rulings, to identify the principal foundations upon which he relied in understanding the Qur'anic text and connecting it



Article history

Received: 18 / 8 / 2026

Accepted: 7 / 9 / 2026

Published : 30 / 9 / 2026

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 18 / 8 / 2026

تاريخ القبول: 7 / 9 / 2026

تاريخ النشر: 30 / 9 / 2026

الكلمات المفتاحية العربية : الاستدلال ،
آيات ، الأحكام ، الطباطبائي

Keywords : Inference, Verses, Legal Rulings, al-Tabataba'i

© 2023 THIS IS AN OPEN
ACCESS ARTICLE UNDER THE CC
BY LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:

البريد الإلكتروني

mailto:ali.a.aziz@iku.edu.iq

zahraa.dakhil@iku.edu.iq

DOI : [10.61710/v10/i3/s5](https://doi.org/10.61710/v10/i3/s5)

with the Prophetic Sunnah, and to demonstrate his exegetical applications in this field.

المستخلص : يعد الفقه الإسلامي ثمرة لفهم النصوص الشرعية واستنباط أحكامها، وهو الإطار الذي نظم حياة المسلمين في مختلف جوانبها، فوحد عباداتهم ومعاملاتهم وسلوكهم، وحقق مقاصد الشريعة في إقامة العدل وإصلاح الفرد والمجتمع. وقد تجلّت أحكام الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فجاء القرآن بأصول الأحكام وكمالياتها، على حين تولت السنة النبوية بيان كثير من تفاصيلها، فكان التكامل بينهما أساساً لاستنباط الأحكام الشرعية.

وانطلاقاً من أهمية آيات الأحكام في بناء الفقه الإسلامي، جاء هذا البحث الموسوم «الاستدلال في آيات الأحكام عند العلامة الطباطبائي في تفسيره البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن»، لبيان منهجه في الاستدلال بالآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية، والكشف عن أبرز الأسس التي اعتمدها في فهم النص القرآني وربطه بالسنة النبوية، مع بيان تطبيقاته التفسيرية في هذا المجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الرحمة ومعلم الأمة محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار المصطفين الأخيار وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

فإن العلامة الطباطبائي (وايازي، 2009، صفحة 704) كما يظهر من بعض مدونات شرع في تأليف كتاب تفسير روائي أسماه «تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن»، وذلك بعد عودته من مدينة النجف الأشرف إلى موطنه تبريز، وكان ذلك قبل شروعه في تأليف سفره القيم الآخر «الميزان في تفسير القرآن» (الطباطبائي، 2006م، صفحة 26/1).

إذ صنّفه في أجزاء متعددة آنذاك، غير أن هذا المنجز لم يكتمل؛ فقد بدأ بسورة الفاتحة والبقرة وأنهاها ليلة الأضحى سنة 1364هـ، واستمر بتأليفه إلى نهاية سورة التوبة في منتصف شهر رمضان 1369هـ، وتوقف فيه عند أواسط سورة يوسف، ولعلّ السبب في عدم إكمال مصنفه هذا يعود إلى ما ذكره بعض القريبين منه- إلى الاضطراب الذي حصل أثر هجوم الروس على مدينة تبريز (الطباطبائي، 2006م، الصفحات 26/1-27).

ويمثّل كتاب «البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن» تجربة تفسيرية متميزة في التراث التفسيري المعاصر؛ إذ صنّفه على أساس الجمع والتوفيق بين الآيات والمرويات، بطريقة فريدة من نوعها، سعياً إلى إبراز انسجامهما وتكاملهما في بيان المعنى القرآني. وقد ركّز الطباطبائي في تحليل مضامين

النصوص واستظهار دلالاتها، أكثر من اهتمامه بدراسة أسانيد الروايات أو تقويم رجالها؛ لأن غايته الرئيسية كانت الكشف عن وجوه الموافقة بين القرآن والحديث، لا البحث الرجالي أو الحديثي. كما لم يُفرد مساحة واسعة للمباحث الفلسفية أو التاريخية أو الأخلاقية، ولا للتفسير اللغوي التفصيلي للآيات، وهو ما يميّز هذا التفسير عن منهجه في الميزان في تفسير القرآن (الطباطبائي، 2006م، الصفحات 25/1-26).

وتُعَدُّ عملية التوفيق بين ظواهر الآيات والروايات الواردة في تفسيرها من أدقّ المهام التي يواجهها المفسر؛ لما قد يبدو بينهما من اختلاف في الظاهر أو تباين في الدلالة. ولذلك اتجه كثير من المفسرين إلى تجنب الخوض في هذا الجانب، فإما أن يقتصروا على إيراد الروايات التفسيرية من دون مناقشة، أو يكتفوا بإشارات موجزة في الجمع بينها وبين الآيات من دون تقديم معالجة علمية متكاملة ترفع ما قد يتراءى من تعارض أو اختلاف (الطباطبائي، 2006م، صفحة 25/1).

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث؛ إذ يسعى إلى دراسة منهج العلامة الطباطبائي في الاستدلال بآيات الأحكام في كتابه «البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن»، والكشف عن الأسس العلمية التي اعتمدها في التوفيق بين القرآن الكريم والحديث الشريف، وبيان أثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية، بما يسهم في إبراز معالم منهجه التفسيري وقيمه العلمية في الدراسات القرآنية والفقهية.

وسنتناول البحث في هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة. تضمّن التمهيد لبيان مفهوم آيات الأحكام وأعدادها، ومنهج الاستدلال في آيات الأحكام، أما المطالب الثلاثة فخصّصت لدراسة استدلالات العلامة الطباطبائي في آيات الأحكام وتطبيقاتها في تفسيره. ثم خُتم البحث بأبرز النتائج التي توصل إليها، تلتها قائمة بالمصادر والمراجع.

والله وليّ التوفيق

تمهيد:

أولاً: تعريف آيات الأحكام وعدد آياتها

إن مفردة "آيات الأحكام" لم تكن متداولة في الصدر الأول من الإسلام بهذا الاسم، بل ربما جعلوا لهذا المصطلح جملاً أو كلمات مرادفاً لها، ومن هذه المسميات: (فقه القرآن، أو تفسير آيات الأحكام) وهكذا، وتعني فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء كانت اعتقادية، أم سلوكية أخلاقية، أم شرعية عملية (اليزدي، 1415 هـ، صفحة 8/1)، وأن أول الأشياء التي احتاجها الناس في عصر النزول في ما يتعلق بتفسير آيات القرآن هو تفسير آيات الأحكام، وإن لم تأخذ هذا العنوان. ثم أطلقوا بعدها على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بنوع من الاجتهاد، وذلك بعد تقسيم العلوم إلى عقائد وأحكام وأخلاق. (العبيد، 2010م، صفحة 39/1).

ومفهوم آيات الاحكام على وفق كونها مركباً إضافياً لا نجده متداولاً عند المتقدمين إلا في أوساط الباحثين المعاصرين، ومن هذه التعريفات: "الآيات التي تتعلق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً" (الأمين، 2002م، صفحة 237/1). وعرفت أيضاً: "الآيات الكريمة التي تتناول الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، التكليفية منها أو الوضعية" (البهادلي، 1429 هـ، صفحة 21/2)، وقال الذهبي هي: "الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (الذهبي، صفحة 319/2). وعرفها السيد الحكيم: "وهو علم يختص بآيات الأحكام من القرآن، ويدرس نوع الأحكام التي يمكن استخراجها بعد المقارنة لجميع الأدلة الشرعية الأخرى من سنة، وإجماع، وعقل" (الحكيم، 2013م، صفحة 25).

أما عدد آيات الأحكام: فقد اختلف أهل العلم في كون آيات القرآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة محصورة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين (الغزالي، صفحة 6/4)، ثم اختلف هؤلاء في عددها:

- ف قيل: هي خمس مئة آية.

- وقيل: مئتا آية فقط.

- وقيل: مئة وخمسون آية فقط.

إلا أن رأي الأغلب الأعمّ منهم استقرّ على حصرها بخمس مئة آية بعد ملاحظة المتكررة والمتداخلة فيها وإلا فهي لا تبلغ ذلك العدد (الايروني، 2004م، صفحة 19/1)، وبخصوص هذا العدد فقد أُلّف كتاب (تفسير خمس مئة آية) لمقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، و(النهاية في تفسير الخمس مئة آية) لفخر الدين ابن المتوجّج البحراني (معرفة، الصفحات 819/2-820)، وغيرها من التصنيفات. وعلى

الرغم من شهرة هذا القول، إلا أنه ليس المراد منه رقم الخمس مئة بالدقة، بل هو تقريب؛ أي: قريب من الخمس مئة، قال المقداد السيوري «اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو خمس مئة آية؛ وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك» (السيوري، 1384 هـ، صفحة 5/1) .

القول الثاني: إن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القرآن قد يُستنبط منها حكمٌ معيّن (والشنقيطي، صفحة 642/2)، ومَرَدُّ ذلك إلى ما يفتحه الله على العالم من معاني القرآن ودلالاته، بل كل من له فهمٌ صحيحٌ وتدبُّرٌ سليم يستطيع أن يستخرج الأحكام من الآيات الواردة في القصص والأمثال (الشوكاني، 1999م، صفحة 206/2) ، ولعلّ هذا هو مرادهم المصرّح به؛ إذ إنّ آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثيرٌ من الأحكام (الزركشي، 1957م، الصفحات 3/2-4) .

قال نجم الدين الطوفي: «والصحيح أن هذا التقدير غيرٌ معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تُستنبط من الأفاصيص والمواعظ ونحوها، فقلّ آية في القرآن الكريم إلّا ويُستنبط منها شيء من الأحكام» (الطوفي، 1987م، الصفحات 578-577/3). ويؤكد الشيخ باقر الإيرواني صعوبة ضبط آيات الأحكام في عدد محدد، فيقول: «والذي نعتقده أن ضبط آيات الأحكام في عدد معيّن أمر صعب» (الإيرواني، 2004م، صفحة 19/1) . ونقل السيد علي الموسوي القزويني عن السيد الطباطبائي كلامه: «والمشهور أنها نحو من خمس مئة، وقيل إنها أقلّ ، وقيل أكثر ، والأصوب ترك التحديد؛ فإنها تزيد وتنقص بحسب اختلاف أنظار العلماء في وجوه الدلالات وتفاوت اجتهادهم في طرق الاستنباط والانتقال إلى الافراد الخفية والتنبية للوازم النظرية» (الموسوي القزويني، 1299 هـ، صفحة 176/2) .

ثانياً: خطوات الاستدلال في آيات الأحكام وطرائقه

إن الرجوع إلى القرآن واستخراج أحكام آياته قد بدأ من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ونزول القرآن، وكان هذا متداولاً بين الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وأصحابهم. إذ يعد من أهم المقاصد التي نزل من أجلها القرآن الكريم، إذ كان هو المصدر الأول للتشريع فكان قطب الرحي الذي تدور عليه أحكام الشريعة وينبوع ينابيعها والمأخذ الذي اشتقت منه أصولها وفروعها.

والاستدلال في آيات الأحكام هو عملية استنباط الأحكام الشرعية العملية من القرآن الكريم؛ وذلك بتفسير الآيات واستخراج القواعد والأصول الفقهية منها بمنهجية أصولية، لتطبيقها على القضايا الفقهية وتقديمها في مصنفات مستقلة تُعرف بـ"آيات الأحكام" أو تفسير الفقهاء (العبيد، 2010م، صفحة 39/1) .

ويكمن معرفة الاستدلال في آيات الاحكام بدلالة الألفاظ الواردة في النص القرآني الدالة على الحرمة والحلال والندب والكرهة والإباحة، المعبر عنها بصيغ التكليف أو الاستعمالات التعبيرية التي

تؤدي في الغالب على حكم من آيات الأحكام. أي: إن الألفاظ المستعملة للدلالة على الأمر والنهي وهي جماع التكليف وعليها تتوقف معرفة الحلال والحرام لأن (افعل) وضعت لطلب الفعل؛ سواء كان جازماً (واجباً) أو غير جازم (مندوب)، و(لا تفعل) وضعت لطلب الكف عن الفعل؛ سواء كان جازماً (حراماً) أو غير جازم (مكروه)، والإباحة ليست حكماً تكليفاً على الرأي الراجح (السيد الصدر، الصفحات 101-98/1).

ومن أبرز تلك الألفاظ هي: (زاهد، 2015م، الصفحات 35-37):

1- فعل الأمر، وصيغته: وهي كثيرة، منها: صيغة (افعل): نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: 1]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: 278]، وصيغة فعل المضارع المقرون بـ«لام الأمر»: نحو قال تعالى: {وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31]، ولفظ الأمر: نحو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58]، والجملة الخبرية: نحو قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

2- النهي، وصيغته، كثيرة، منها: صيغة لا تفعل: كما في الآية الكريمة: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الاسراء: 32]، ومادة النهي (النهي ومشتقاته): كما في الآية: {وَيُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: 90]، ونفي الحل: كما في الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: 19]، والجملة الخبرية: (سواء الإسمية أو الفعلية) المستعملة لمعنى النهي وهي أبلغ من صريح النهي. كما في الآية: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: 3].

3- كل آية ورد فيها لفظتا (أحل، حرم) ومشتقاتها من آيات الاحكام، ومثال ذلك: قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا} [البقرة: 275]، وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87].

4- ما صدرت به الآية من لفظة (كتب، أو وصى، أو فرض) ومشتقاتها، ومثال ذلك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: 183]، وقال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ} [النساء: 11]، وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا} [الاحقاف: 15].

5- ما استعمل فيه لام الاختصاص مقروناً بـ(على) الوجوبية، ومثال ذلك، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97].

6- صيغة (نفي الجناح) الدال على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة، ومثال ذلك، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158].

وغيرها من الدلالات التي يمكن أن نستنبط منها حكماً شرعياً، ويتضح مما تقدم أن آيات الاحكام لها دلالات وصيغ يمكن التوصل من خلالها الى معرفة وبيان الأحكام الشرعية فمن دون معرفة تلك الدلالات والصيغ يكون من الصعب معرفة وبيان استنباط الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم.

ثالثاً: منهجية الاستدلال في آيات الاحكام عند الطباطبائي

استدل العلامة الطباطبائي إلى المعنى الذي تعود له الآيات المباركة عن طريق كتاب الله العزيز نفسه في المرتبة الأولى، ثم على ما نقل عن المعصوم (النبي ص أو الأئمة من عترته عليهم السلام)، ثم بعده على المأثور من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) مما جاء بياناً وتوضيحاً لجوانب أبهمت من القرآن الكريم، وعليه في هذا المطلب نستعرض الجهد الاستدلالي للطباطبائي في تفسيره (البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن)، والذي وجد بحسب التتبع الى ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

المحور الثاني: تفسير القرآن بالسنة المطهرة.

المحور الثالث: مراعاة سياق الآيات القرآنية.

المحور الأول: تفسير القرآن بالقرآن

يعدّ العلامة الطباطبائي من المتتبعين لمنهج تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ إنّ في رأيه أنّ القرآن الكريم هو أفضل مفسر لذاته؛ فقد بيّن أنّ الكتاب العزيز هو تبيان لكل أمرٍ، فإنّه من غير المعقول أن لا يكون هذا الكتاب تبياناً لذاته، كما أنه يعتقد أنّ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام) كانوا يعتمدون على الكتاب الكريم ذاته في تبيان معاني الآيات المباركة (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة 167/7). كما بيّن أن الكتاب الكريم هو دعامة لما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) في سنته الشريفة، وبيّن العلامة أنّه من غير الممكن الوصول إلى مراد الله تبارك وتعالى من الآيات المباركة إلا إذا جرى التدبر الصحيح للقرآن الكريم وإلا إذا جرى الاعتماد على الرسول الكريم (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وأهل بيته الكرام (عليهم السلام)، فقد بيّن الله تبارك وتعالى هذا الأمر بالآية المباركة التالية: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]. فقد قال العلامة الطباطبائي في هذه الآية المباركة «وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه» (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة

14/1) . ووردت الكثير من الأقوال عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) تبين أهمية هذه الطريقة وصحتها؛ وهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: " كتاب الله ينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض " (الشریف الرضي، صفحة خطبة 133) .

القول الثاني: " إن كتاب الله ليصدق بعضه بعضًا ولا يكذب بعضه بعضًا " (المجلسي، 1358 هـ، صفحة 127/9) .

القول الثالث: " لا تنثر الرمل بالرمل " (الطبرسي، 2006م، صفحة 94/9) .

والمعنى الذي يعود إليه القول الثالث هو أن لا تجعل الآيات المباركة الواردة في القرآن الكريم منفصلة عن سائر الآيات المباركة الأخرى. كما بين الله جل علاه في الآية المباركة التالية: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

ومثال ذلك عند استدلاله بالآية المباركة بتخصيص عموم آية بآية أخرى كما في قوله تعالى: {قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ} [الأعراف: 14-15]، بين الطباطبائي أن إبليس (عليه اللعنة) استنظر إلى يوم القيامة، مما يمكن أن تعم غوايته وتستمر حتى في عالم البرزخ، لو تركت هذه الآية من دون تخصيص بآية أخرى دلّت على اختصاص استنظاره بالدنيا فقط! وإن ذلك كان منة من الله على عباده، قال الطباطبائي: «استنظر إلى يوم القيامة، فأجيب إلى أصل الفطرة ولم يجب إلى يوم القيامة بدليل قوله تعالى في سورتي الحجر وص: {قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ} إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ» ويدل ذلك على أنه كان في قوته أن يستمر على إغوائه في البرزخ كالدنيا، وإن عدم استجابته إلى ذلك كان منة منه تعالى لعباده، فوسوسته ممتدة إلى آخر الدنيا» (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 194/4-195) .

المحور الثاني: تفسير القرآن بالسنة المطهرة:

يعتقد الطباطبائي بحجية سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وحجية أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) في التفسير، وقد أشار إلى ذلك في بعض مصنفاته منها: في تفسيره لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، قال: «وفي الآية دلالة على حجية قول النبي (صلى الله عليه وآله) في بيان الآيات القرآنية...، ويلحق به بيان أهل بيته لحديث الثقلين المتواتر وغيره» (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة 260/12) ، وذكر أيضًا في موضع آخر باعتقاد الشيعة الإمامية بنص من القرآن الكريم على حجية أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) في التفسير، وقد ثبت أيضًا بطرق متواترة في حديث الثقلين أن أقوال العترة الطاهرة من أهل بيته (عليهم

السلام) هي تالية لأقوال الرسول (صلى الله عليه وآله)، فهي حجة أيضاً (الطباطبائي، القرآن في الإسلام، 1973م، الصفحات 59-60).

ويكشف هذا المبنى عن أن الطباطبائي لا يفصل بين الدلالة القرآنية والبيان الروائي، بل ينظر إلى السنة بوصفها أداة كاشفة عن مراد القرآن ومبيّنة لما قد يخفى من دلالاته (الاسوي، 1985م، صفحة 148). ومن ثم فإن اعتماد الطباطبائي على الروايات في تفسير آيات الأحكام يمثل جزءاً من بنيته الاستدلالية، لا مجرد استشهادٍ روائيٍ منفصل عن سياق الاستدلال القرآني. وقد رجّح نقل الروايات التي يتفق سياقها مع الآيات القرآنية والتي تكون قطعية الصدور عن المعصوم (عليه السلام) (الطباطبائي، القرآن في الإسلام، 1973م، الصفحات 74-75)؛ وعندئذٍ فهو يرى ضرورة توافق الروايات مع الآيات القرآنية، ويعدّه معياراً من معايير الحكم بصحة الروايات ورفضها إذا تعارضت مع القرآن الكريم واختلفت معه، ولم ينفرد الطباطبائي في وضع هذا المعيار بل معظم علماء المسلمين على ذلك، ومن جملة تلك المعايير التي وضعها علماء الإسلام لتشخيص وثاقة الروايات، هو عدم تعارضها مع مضمون الآيات القرآنية الكريمة (رجبي، 2010م، صفحة 236).

ومن ذلك عند تفسيره لسورة الفاتحة في قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: 6] (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 63/1)، إذ يقول: فمنها ما في المعاني في معنى {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} عن الصادق (عليه السلام): يعني «أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى جنتك والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب أو أن نأخذ بآرائنا فنهلك» (الصدوق، 2014م، صفحة 54/1). ومنها: ما فيه أيضاً عن عليّ (عليه السلام): «يعني أدم لنا توفيقك الذي أطعناك به في ماضي أيامنا حتى نطيعك كذلك في مستقبل أعمارنا» (الصدوق، 2014م، صفحة 54/1). ويذكر أن الصراط المستقيم كما أنه المهيم على جميع الطرق، كذلك أصحابه الذين مكّنهم الله فيه أن جعل الله لهم الولاية يتولّون أمر التربية، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: 55]، والآية نازلة في أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بالأخبار المتواترة، وهو (عليه السلام) أول فاتح لهذا الباب من الأمة (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 61/1).

المحور الثالث: مراعاة سياق الآيات القرآنية

يعتمد العلامة الطباطبائي في تفسير القرآن على منهج "تفسير القرآن بالقرآن"، ويُعدّ السياق أداة محورية وأساسية في هذا المنهج. ويرى أن السياق القرآني هو أعلى درجات هذا التفسير؛ لأنه يعتمد على القرائن والدلائل الداخلية للنص (فرد، 2013م، الصفحات 85/2-95).

ومن أبرز أوجه استخدامه للسياق (الاسوي، 1985م، الصفحات 144-147):

- 1- يستعين بالسياق في الكشف عن معاني الآيات وتجليه مقاصدها.
- 2- تحديد معاني الألفاظ: يستعين بالسياق لتحديد المعنى الأدق للكلمة القرآنية؛ مما يوضح الفروق الدقيقة في الدلالة.
- 3- يستعين بالسياق في قبول الروايات ورفضها.
- 4- استخدم سياق الآيات في الترجيح بين الآراء.
- 5- بيان المعنى الإجمالي للسورة: يرى أن كل سورة قرآنية لها غرض إجمالي أو "غرض كلي" يُنظم معاني آياتها، ويساعد فهم هذا الغرض العام على فهم تفاصيل الآيات الجزئية.
- 6- الاعتماد على القرآن ذاته: يرى أن القرآن "تبيان لكل شيء"، وبذلك فهو تبيان لنفسه أيضًا؛ لذلك، فإن تفسير آية بآية أخرى بالسياق هو أفضل طريقة للتفسير.

ومن العبارات التي أشار فيها الطباطبائي في كتابه البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن الكثير من أمثلة الروايات الموافقة للسياق القرآني؛ منها: قوله تعالى: {الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [البقرة: 243]، أورد رواية وافقت سياق الآية الكريمة: في الاحتجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث، قال عليه السلام: «أحى الله قومًا خرجوا من أوطانهم هاربين من الطاعون، لا يحصى عددهم، فأماتهم الله دهرًا طويلًا؛ حتى بليت عظامهم وتقطعت أوصالهم وصاروا ترابًا، فبعث الله في وقت أحب أن يري خلقه نبيًا يقال له: حزقيل، فدعاهم فاجتمعت أبدانهم، ورجعت فيها أرواحهم، وقاموا كهيئة يوم ماتوا، لا يفتقدون في أعدادهم رجلًا، فعاشوا بعد ذلك دهرًا طويلًا» (الطبرسي أ.، 2011م، الصفحات 399/2-400).

ثم قال الطباطبائي معقبًا: «وقوله (عليه السلام): "فعاثوا بعد ذلك..." إلى آخره، يمكن أن يستفاد من سياق الآية؛ إذ لو كان إحياء بلا إعاشة -كأن يكون ذلك لآية معجزة كما في قصة أصحاب الكهف، أو تحديًا من نبي- كان الغرض الأصل متعلقًا به وببيانه، ولم يجز في مسلك البلاغة إلغاؤه والصفح عنه، وهو ظاهر، ولم يكن لتذييله بما ذيل به من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} وجه، والسياق أيضًا يفيد كون إحيائهم فضلًا عليهم، فعَلَّه بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ} لا أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمْ ليعتبر به وبهم الْمُعْتَبَرُونَ أَنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ؛ إذ لو كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي الْكَلَامِ مِنْ ذِكْرِ الْغُرُصِ» (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 87/2).

ومن ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} [الانفال: 56]، ذكر السيد الطباطبائي ما قيل في سبب نزولها وعدم منافاته بل توافقه مع سياق الآية الكريمة فقال: «قيل: إنهم يهود بني قريظة عاهدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أن لا يضروا به ولا

يمالئوا عليه عدواً، فنكثوا وأعانوا عليه مشركي مكة بالسلاح وقالوا: نسينا ، ثم عاهدوا ثانياً؛ ثم نكثوا ومالئوا عليه الأحزاب يوم الخندق، ثم قال الطباطبائي معقلاً على هذا السبب: والسَّيَاق لا ينافي ذلك، وينبغي أن يعدّ الآيتان مع ذلك من ملاحم القرآن، فإنهم لم يؤمنوا حتّى هلكوا» (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 79/5) .

المطلب الأول

استدلالات الطباطبائي في آيات الأحكام: أحكام العبادات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

إن من بين الأحكام التي تُستفاد من هذه الآية . وهي معروفة بآية الوضوء . المعنى العام للآية وآراء الفقهاء في حكم مسح أو غسل الأرجل في الوضوء، وغيرها من الأحكام المستفادة من الآية المذكورة آنفاً، وسنذكر بعض التفاصيل بالآتي بيانه:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، يذكر المفسرون في الأغلب على أنّ في الآية تقديرًا محذوفًا هو (إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر) (الطبرسي .، 2006م، صفحة 233/3) ، وقيل معناه: "إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة" (الطبري، 2001م، الصفحات 156/8-157) ، ويذكر العلامة الطباطبائي في أقرب الوجوه في تفسير قوله: {إذا قمتم} بنقض النوم، ويرى سائر الأحداث فمستفاد من قوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} كما لا يخفى (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 218/3-219) . ويعضد قوله بذلك في تفسيره الميزان بقوله: "القيام إذا عدي ب(إلى) ربما كني به عن إرادة الشيء المذكور للملازمة والقرآن بينهما؛ فإنّ إرادة الشيء لا تنفك عن الحركة إليه، وإذا فرض الإنسان مثلاً قاعداً لأنه حال سكونه ولازم سباته عادة، وفرض الشيء المراد فعلاً متعارفاً يتحرك إليه عادة كان مما يحتاج في إتيانه إلى القيام غالباً، فأخذ الإنسان في ترك السكون والانتصاب لإدراك العمل هو القيام إلى الفعل، وهو يلزم الإرادة" (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة 224/5) .

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أجمع جمهور المذاهب على وجوب مسح الرأس في الوضوء، ولكنهم يختلفون في مقدار المسح. فقد ذهب الفخر الرازي والجصاص إلى القول بأن الـ «باء» هنا هي باء «التبويض»؛ حيث قال الجصاص: إن «الباء» وإن كانت للإصاق، ولكن ليس هناك تنافٍ بين الإصاق والتبويض (الجصاص، 1994م، صفحة 429/2). ومال الآلوسي إلى «التبويض» تقريباً، وقال بعدم وجوب مسح جميع الرأس (الآلوسي، 1994م، صفحة 71/6). وقال ابن عربي بأن «الباء» لـ «الإصاق»، ولم يقبل التبويض. وبعد ذكر أحد عشر قولاً في حكم مقدار مسح الرأس، عاد ليرجح وجوب مسح جميع الرأس (ابن العربي، 2003م، صفحة 64/2). وذهب القرطبي إلى القول بأن «الباء» زائدة، وعندئذٍ فإنها تفيد التعميم، بمعنى وجوب مسح جميع الرأس (القرطبي، 1964م، صفحة 6/88). وأما أبو السعود، فعلى الرغم من أنه يرى «الباء» زائدة ومفيدة للإصاق، إلا أنه لم ير الإصاق مفيداً للتعميم، ولم يقل بوجوب مسح جميع الرأس (أبو السعود، صفحة 11/3).

وقد ذهب الطبرسي والمحقق الأردبيلي. دون الخوض في معنى «الباء»، ودلالاتها على التبويض أو غيره. إلى القول بأن مسح البعض من مصاديق المسح (الأردبيلي، صفحة 17). كما ذهب القطب الراوندي إلى القول بأن دخول «الباء» في جملة موجبة مقرونة بفعل متعدي لا وجه له غير التبويض، وبذلك فقد حملها على معنى التبويض (الراوندي، 1405 هـ، صفحة 18/1).

والعلامة الطباطبائي يوجه هذه المسألة -على أن المسح ببعض الرأس- بحديث عن الإمام الباقر (عليه السلام)، عن زرارة: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألا تخبرني من أين علمت -إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك- فقال: يا زرارة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد نزل به الكتاب من الله -لأن الله قال: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فعلمنا حين قال: براءوسكم- أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما -ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 219/3-220).

قوله تعالى: «أَرْجُلُكُمْ»: إن بيان المراد من كلمة «أرجلكم» رهّن بإعرابها. وهناك في هذا الشأن رأيان رئيسان؛ هما:

أولاً: العطف على «وُجُوهَكُمْ». وثانياً: العطف على «رُءُوسِكُمْ».

طبقاً للرأي الأول يجب غسل الرجل؛ وطبقاً للرأي الثاني يجب مسحها. وتوضيح ذلك أن في إعراب «أرجلكم» قراءتين مشهورتين؛ وقراءة شاذة. أما القراءتان المشهورتان فأحدهما النصب؛ والأخرى الجر؛ وأما الرواية الشاذة فهي الرفع (الطبرسي، 2006م، صفحة 233/3). ويذهب المفسرون في

الغالب إلى القراءتين المشهورتين. ويتبين أن هناك أربعة آراء مطروحة بين فقهاء الإسلام بشأن حكم مسح أو غسل الأرجل في الوضوء؛ وهي:

أولاً: وجوب المسح. وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وقتادة (السيوطي، صفحة 262/2). وهو ما عليه اعتقاد الإمامية بالإجماع (الراوندي، 1405 هـ، صفحة 17/1).

وثانياً: وجوب الغسل. وهو رأي أكثر علماء الجمهور (الثلاثي، 1423 هـ، صفحة 59/3).

وثالثاً: التخيير بين المسح والغسل. وهو قول الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري (الرازي، 1420 هـ، صفحة 166/11).

ورابعاً: الجمع بين المسح والغسل. وهو قول داود، والناصر للحق (من علماء الزيدية) (الرازي، 1420 هـ، صفحة 166/11).

والسيد الطباطبائي يوجّه وجوب المسح في المسألة بدليل الأحاديث والروايات المأثورة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) على النحو الآتي (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 219/3-220):

فقد ورد في صحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال: يا زرارة، قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس، فضيّعه». (الحر العاملي، 1432 هـ، صفحة 291/1).

لقد أفادت الرواية في البداية من الأمر بمسح الرأس في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وجوب مسح الرأس، ثم استندت. لكفاية مسح بعض الرأس، وعدم وجوب مسح جميع الرأس. إلى وجود «باء الجر». ثم وبالاستناد إلى وحدة السياق بين ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ في الآية بنحو مترام استنبط حكمان فقهيان، وهما: «وجوب مسح الرجلين (دون غسلهما)»؛ و«كفاية مسح بعض الأرجل».

وأما من وجهة نظره في تفسيره "الميزان" يذكر فيه دليل نصب «أرجلكم». بناءً على قراءة النصب. هو العطف على محل «رؤوسكم»؛ وإن الوجه في جرّها. بناءً على قراءة الجرّ. هو العطف على لفظها. وعلى هذه الشاكلة تكون كلمة «أرجلكم»، بناءً على كلا الإعرابين، وكلتا القراءتين، معطوفة على رؤوسكم، وبذلك يكون المعنى: «وامسحوا بأرجلكم» (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م،

الصفحات 226/5-229). وهذه من أهم نقاط النص؛ إذ يناقش قراءة: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالجر والنصب. ففي قراءة الجر يجعل «أرجلكم» معطوفاً على «برؤوسكم»، وعندئذ يكون الحكم: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين. وفي قراءة النصب يرى أن مقتضى السياق والطبع السليم حمل «أرجلكم» على موضع «برؤوسكم»، لا إرجاعها إلى «وجوهكم» مع وجود فاصل حكمي بينهما. وهذه العبارة بالذات يحتج بها الطباطبائي بتماسك السياق واستمرار الحكم النحوي لا أن يعتمد على الإعراب المجرد فقط (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، الصفحات 226/5-229).

المطلب الثاني

استدلالات الطباطبائي في آيات الأحكام: أحكام المعاملات

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 275-276].

قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا): يأكلون: يأخذون فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل، وما عداه من سائر الوجوه فتبع وقد شاع هذا الإطلاق لمن يتصرف في مال غيره بدون حق فيقال (أكله أو هضمه) (الطوسي، صفحة 2/ 359) .

وأما لفظ "الربا" في اللغة: فأصله الزيادة مطلقاً، وأن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض المطرد فخصصها بما يكشف عن ماهية معينة (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 14/304)، **وأما الاصطلاح الفقهي فالربا:** "بيع أحد المثليين بالآخر مع الزيادة" (العلامة الحلي، 1414 هـ، صفحة 10/134) .

وهذا يكون الزيادة على رأس المال والذي قد يقع في القرض أو في المعاملة كبيع المتماثلين مع زيادة بشرط وحدة الجنس وكونها مما يكال أو يوزن. أذن فالزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين هي من مصاديق الربا (زاهد، 2015م، صفحة ص114) . وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) تحريم التفاضل في ستة أشياء "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء" (القرطبي، 1964م، صفحة 3/ 348) .

سبب نزول آيات الربا: وردت في سبب نزول آية الربا روايات متعددة؛ فقد روي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): أن الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية، وقد بقي له بقايا على ثقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم، فنزلت الآية. وقال السدي وعكرمة: نزلت في بقية من الربا كانت للعباس، وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية، يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير، ناس من ثقيف. فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا. فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): "على أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب" (الطبرسي ١، 2006م، صفحة 171/2).

وتكشف هذه الروايات كما يعبر السيد الطباطبائي عن أن التحريم لم يكن متعلقاً بصفة نظرية مجردة، وإنما جاء في سياق معالجة ممارسة اقتصادية واجتماعية كانت راسخة في المجتمع الجاهلي؛ الأمر الذي يفسر شدة التعبير القرآني في التحذير من الربا، وربطه بآثاره الدينية والأخلاقية والاجتماعية (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 132/2-133).

ولا شك في أن حرمة الربا من الضرورات الفقهية التي صرح بها القرآن في موارد عدة أبينها قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] والنصوص الروائية الواردة في الباب كثيرة، منها ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) "شر المكاسب كسب الربا" (الحر العاملي، 1432هـ، صفحة 122/18)، وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: "ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط" (الحر العاملي، 1432هـ، صفحة 122/18). وعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): "أكل الربا لا يقوم حتى يخطبه الشيطان من المس" (الحر العاملي، 1432هـ، صفحة 124/18). وغيرها من النصوص الدالة على تحريمه والتكسب به.

آراء الفقهاء في شروط تحقق الربا:

اختلف الفقهاء في تحديد الضابط الذي يتحقق به الربا، تبعاً لاختلافهم في استنباط العلة من النصوص الواردة في الباب. فذهب الإمامية إلى أن الربا يتحقق في كل ما يكال أو يوزن إذا كان الجنس واحداً منصوباً عليه أو مقيساً عليه قياساً منصوباً ثبت بالروايات الواردة عن آل البيت (عليهم السلام). قال السيوري: "والوزن ما كان حاصلًا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) وكلما علم حاله بني عليه وما لم يعلم يرجع فيه إلى العادة. قيل ويغلب التحريم احتياطاً وهو أولى" (السيوري، 1384 هـ،

صفحة 36/2)، فإذا كانا شيئين فضابطه إذن (أن يتناول شيئين لفظ خاص فلو اختلف الجنسان جاز التماثل، والتفاضل) (مرواريد، 1410هـ، صفحة 432/14).

وقالت الحنفية: الجنسية (اتحاد الجنس)، والتقدير. قال أبو حنيفة: «علّة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد» (الجصاص، 1994م، صفحة 185/2). وقال الشافعي: كونه مطعوماً جنساً (في الجديد) فلا يجوز بيع الدقيق بالخبز ولا العكس (الماوردي، 1999م، صفحة 108/5)، وقد نقله في القديم أنه اعتبر الكيل والوزن كما هو رأي الإمامية والحنفية. وقالت المالكية: كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، وبه فسروا الحرمة في الأرز والذرة والدخن والسّمسم (القرطبي، 1964م، صفحة 357/3).

وأما استدلال السيّد الطباطبائي في علّة حكم تحريم الربا بقوله: "وقد شدّد الله سبحانه في هذه الآيات في أمر الربا بما لم يشدّد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين؛ فإنّ التشديد فيه يضاهي تشديد الربا، وأما سائر الكبائر فإنّ القرآن وإن أعلن مخالفتها وشدّد القول فيها فإنّ لحن القول في تحريمها دون ما في هذين الأمرين، حتى الزنا وشرب الخمر والقمار والظلم، وما هو أعظم منها كقتل النفس التي حرم الله والفساد، فجميع ذلك دون الربا وتولي أعداء الدين" (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة 413/2).

ويتمثل الطباطبائي أيضاً تمثلاً فنياً جميلاً يعكس فيها القوة العاقلة لدى الإنسان؛ إذ يذكر ذلك: وأما الإنسان الممسوس - وهو الذي اختلت قوته المميزة - فهو لا يفرق بين الحسن والقبيح والخير والشر والنافع والضار، فيجري حكم كلّ مورد فيما يقابله، لا من جهة جعله غير العادي مثل العادي، بل لبطلان حكم العادة وغيرها عنده، وفي نظره، وكون ما يتخيله ويريده هو المتبع عنده، كالنّاقة العشواء تخبط وتمشي في غير استواء (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 132-133/2).

ويطبق الطباطبائي المنهج نفسه على قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. فالخبط في الأصل هو المشي على غير استواء، والذي يأكل الربا مثله في معاملاته مثل هذا الممسوس؛ فهو لا يريد أصول أحكام المعاملات، وإنما يريد استفادة شخصه بالمعاملة كيف كانت؛ ولذلك علّله سبحانه بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ولم يقل: إنما الربا مثل البيع، مع أن مقتضى الظاهر ذلك؛ وذلك أن الممسوس المجنون يسلك في العاديات سلوكاً غير عادي لا بالعكس؛ فمن حاله كحالته يتلقى البيع مثل الربا لا بالعكس، ولذلك أرففه بفرق الموردين، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، الصفحات 132-133/2).

ويستعين الطباطبائي بالرواية الواردة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، والتي نقلها القمي في تفسيره (القمي، 1404 هـ، صفحة 93/1) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أُسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. وإذا هم بسبيل آل فرعون؛ يُعرضون على النار غدوًا وعشيًا، ويقولون: ربنا متى تقوم الساعة؟» (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 133/2).

وتأتي هذه الرواية منسجمة مع الصورة التي رسمتها الآية؛ إذ توضح هيئة آكلي الربا وتربطها بما ورد في النص القرآني من وصف اضطراب قيامهم. ومن هنا يمكن القول إن الرواية عند الطباطبائي تؤدي وظيفة تفسيرية مؤيدة للسياق القرآني، في حين يبقى أصل الدلالة مستفاداً من تركيب الآية وسياقها (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، الصفحات 417/2-418). وأما ما ذكره بعض المفسرين من أن تشبيه الممسوس بالذي يتخبطه الشيطان إنما هو مجازة مع عامة الناس، فيرفضه الطباطبائي؛ لأن ظاهر الآية. في نظره. لا يقتضي صرف التشبيه عن ظاهره بهذا التأويل (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 1997م، صفحة 416/2).

المطلب الثالث

استدلالات الطباطبائي في آيات الأحكام: أحكام عامة

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) ﴿[المائدة: 38-39].

تُعد عقوبة السرقة من العقوبات الواردة في القرآن الكريم والأحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام). ومن هنا احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحرم الاعتداء على هذا الحق بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.. والسرقة هي: "أخذ مال الغير خفية" (الكاظمي، صفحة 203/4)، وعلى الرغم من عدم وجود الخلاف في أصل العقوبة للشارق، ولكن توجد اختلافات في بعض جزئياتها (الشريف المرتضى، 1415 هـ، الصفحات 528-529). والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه أقوال: فقد ذهب الإمامية بالقول: «ربع دينار» (الراوندي، 1405 هـ، صفحة 382/2)، وبه قال الشافعي والأوزاعي، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه

قال: القطع في ربع دينار. وقال ابن جرير: الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائناً من كان، إلا أنه صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» (النسائي، 2001م، صفحة 72/8). وذهبت المالكية إلى: «ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن» (القرطبي، 1964م، الصفحات 160/6-161). ويرى أبو حنيفة أن النصاب الذي يوجب القطع هو عشرة دراهم فضة أو ما يساوي قيمتها، فلا قطع عنده في أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته ربع دينار (الجصاص، 1994م، صفحة 64/4). وهناك قول بتحقيق النصاب بخمسة دراهم، روي ذلك عن علي (عليه السلام) وعن عمر أنهما قالوا: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وهو اختيار أبي علي، قال: لأنه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكاة فإنه فاسق (الراوندي، 1405 هـ، صفحة 383/2).

أما كيفية القطع فعند الإمامية: تجب من أصل الأصابع الأربعة ويترك الإبهام والكف (الراوندي، 1405 هـ، صفحة 380/2)، وقال أكثر الجمهور: أنه يقطع من المفصل من الكف والساعد، وقالت الخوارج يقطع من الكف (ابن رشد، 2004م، الصفحات 235/4-236).

ويستدل الطباطبائي على الآية الكريمة المذكورة آنفاً بنكتة لطيفة: "قدم الذكور على الإناث في هذه الآية، بخلاف قوله: (الزانية والزاني) [النور: 2]، لأن الرجال أقوى قلوباً من النساء وهن أطفئ شهوةً منهم، فابتدأ بالأبلغ وصفاً" (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 257/3)، وهنا يظهر من موازنته بين قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، محاولته عن الكشف لمناسبة تقديم أحد الوصفين على الآخر في استظهار دلالة التعبير.

ثم يورد أحاديث عن أهل البيت (عليهم السلام) تبين الكيفية وحد السرقه، ففي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم تقطع يد السارق؟ فقال: «في ربع دينار، قال: قلت له: درهمين، فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: رأييت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطوعين» (الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، 1390 هـ، صفحة 99/10).

ويعقب على هذه الرواية بقوله: "حكمه (عليه السلام) بعدم القطع فيما هو أقل من ربع دينار مع تسليم صدق اسم السارق عليه، لا يرجع إلى نسخ الكتاب بالسنة، بل إلى كون القضية مهمة من حيث الموضوع كإهمالها من حيث تعيين المحل والكيفية والعدد إلى غير ذلك، والمبين لها السنة" (الطباطبائي، البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، 2006م، صفحة 258/3).

ويذكر حديثاً آخر في تفسير العياشي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا أخذ السارق فقطع وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل» (العياشي، 1421 هـ، صفحة 318/1).

وبين الطبائبي علّة قطع الكف من أصول الأصابع بدليل المحاجة التي دارت بين الإمام الجواد (عليه السلام) وبين المعتصم العباسي في مجلسه، إذ يقول الإمام الجواد (عليه السلام): «القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف»، قال -يعني المعتصم- وما الحجة في ذلك؟ قال عليه السلام: «قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وما كان الله لم يقطع» (العياشي، 1421 هـ، صفحة 319/1) و(الحر العاملي، 1432 هـ، صفحة 253/28، باب 4، حد القطع، رقم 5).

الخاتمة والنتائج:

بعد استعراض منهج العلامة الطباطبائي في تفسير آيات الأحكام، وتتبع تطبيقاته في المجالات الفقهية، تبين أن الطباطبائي قدّم نموذجاً تفسيريّاً أصيلاً يمتاز بالتكامل بين البين القرآني الداخلي والتحليل الفقهي. وقد أسهم منهجه الاستدلالي في إبراز البعد التشريعي للآيات، وربط الأحكام بمقاصدها، وإيضاح فلسفتها، مع الحفاظ على روح النصّ القرآني بعيداً عن التعقيد والتشقيق الأصولي التقليدي. كما أن اعتماد الطباطبائي على تفسير القرآن بالقرآن منح منهجه قوة في الاستنباط، وساعده في تقديم رؤية عميقة متماسكة تجمع بين الأصالة والإجتهد. كما لا يترك الروايات الصحيحة المعضدة لبيان الآيات القرآنية والمفسرة لها. فضلاً عن استخدامه السياق القرآني في الكشف عن معاني الآيات وتجلية مقاصدها.

وبتتبع الأمثلة التطبيقية لآيات الأحكام، يظهر أن الطباطبائي لم يكن مجرد مفسّر يعرض الأقوال، بل كان مجتهداً يوظف أدوات متعددة (لغوية، عقلية، روائية، واجتماعية) في خدمة فهم النصّ الشرعي. وما يزال منهجه أحد أهم المناهج التفسيرية المؤثرة في الدراسات القرآنية المعاصرة، لما يتسم به من انفتاح معرفي وعمق تحليلي وقدرة على الربط بين النصّ ومقاصده وواقع الإنسان.

النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1. منهج الطباطبائيّ منهج استدلالّي عقلي يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن وكذا الراويات الصحيحة.
2. يجمع الطباطبائيّ بين البيان اللغوي والتحليل العقلي في بناء الحكم الشرعي.
3. لا يتقيد الطباطبائيّ بنقل الأقوال، بل يميل إلى التحرير والترجيح.
4. إنّ معيار اعتبار أيّ حديث -غير الفقه- إنّما تكون بموافقة الكتاب لا بالصحة السندیّة.
5. إنّ الميزان العقلاني العام لا يعوّل على الأحاد في غير الفروع الأحكاميّة، بل العبرة بالوثوق الشخصي التامّ، أمّا في الأحكام فيكفي الوثوق النوعي الذي يقبل مجامعة الظنّ. وهذا الميزان العقلاني هو المستفاد شرعاً من النصوص أيضاً.

المصادر والمراجع

1. أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (1420هـ). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثي. (1423هـ). الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة. صعدة: مكتبة التراث الإسلامي.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
4. أبو علي الطبرسي. (2006م). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار المرتضى.
5. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي. (2011م). الاحتجاج. بيروت: دار المتقين.
6. أحمد بن محمد الأردبيلي. (بلا تاريخ). زبدة البيان. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
7. أحمد كاظم البهادلي. (1429 هـ). مفتاح الوصول إلى علم الأصول. بيروت: دار المؤرخ العربي.
8. الألوسي. (1994م). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
9. الأمين، ح (2002). م. (دائرة المعارف الشيعية الكبرى بيروت: دار المعارف للمطبوعات.
10. الجصاص، (1994). م. أحكام القرآن بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (1414 هـ). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البيت.
12. الشريف الرضي. (بلا تاريخ). نهج البلاغة. دار الكتب العلمية.
13. الشيخ الصدوق. (2014م). معاني الأخبار. كربلاء المقدسة: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
14. الطهراني، والأمين وإيازي. (2009). الشمس الساطعة وطبقات اعلام الشيعة و أعيان الشيعة والمفسرون حياتهم ومنهجهم. بيروت: الشمس الساطعة وطبقات اعلام الشيعة و أعيان الشيعة والمفسرون حياتهم ومنهجهم.
15. الطوفي، ن (1987). م. (شرح مختصر الروضة بيروت: مؤسسة الرسالة.
16. العبيد، ع (2010). م. (تفسير آيات الاحكام ومناهجها. الرياض: دار التدمرية.
17. العز بن عبد السلام، والقرافي، والطوفي، والزرکشي، وابن جزي، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. (بلا تاريخ).
18. الفاضل الجواد الكاظمي. (بلا تاريخ). مسالك الأفهام إلى آيات الاحكام. المكتبة المرتضوية.

19. القمي، ع (1404 هـ). تفسير القمي قم: دار الكتاب.
20. الماوردي، أ (1999 م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بيروت: دار الكتب العلمية.
21. الموسوي الفزويني، أ (1299 هـ). الحاشية على قوانين الأصول قم: مطبعة حاجي إبراهيم التبريزي.
22. النسائي، أ (2001 م). السنن الكبرى بيروت: مؤسسة الرسالة.
23. بدر الدين الزركشي. (1957م). البرهان في علوم القرآن. دار إحياء الكتب العربية.
24. جلال الدين السيوطي. (بلا تاريخ). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
25. جمال الدين المقداد السيوري. (1384 هـ). كنز العرفان. طهران: المكتبة المرتضوية.
26. سعيد بن هبة الله الراوندي. (1405 هـ). فقه القرآن. قم: مكتبة المرعشي النجفي.
27. عارف هنديجاني فرد. (2013م). علوم القرآن عند السيد الطباطبائي. بيروت: جمعية القرآن الكريم.
28. عبدالامير كاظم زاهد. (2015م). محاضرات في تفسير آيات الاحكام. بيروت: العارف للمطبوعات.
29. علي أصغر مرواريد. (1410هـ). النبايع الفقهية. بيروت: دار التراث.
30. علي الاوسي. (1985م). الطباطبائي ومنهج في تفسيره الميزان. طهران: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية.
31. علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى. (1415هـ). الانتصار في انفرادات الإمامية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
32. محمد باقر الايراني. (2004م). دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام. بيروت: دار الاولياء.
33. محمد باقر الحكيم. (2013م). علوم القرآن. بغداد: مكتبة سلمان المحمدي.
34. محمد باقر المجلسي. (1358 هـ). بحار الانوار. طهران: المكتبة الإسلامية.
35. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
36. محمد بن الحسن الحر العاملي. (1432هـ). وسائل الشريعة ومستدرکها. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.
37. محمد بن الحسن الطوسي. (1390 هـ). تهذيب الأحكام في شرح المقنعة. طهران: دار الكتب الإسلامية.
38. محمد بن الحسن الطوسي. (بلا تاريخ). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الاعلمي.
39. محمد بن جرير الطبري. (2001م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

40. محمد بن عبدالله المالكي ابن العربي. (2003م). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
41. محمد بن علي الشوكاني. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي.
42. محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود. (بلا تاريخ). إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
43. محمد بن مسعود العياشي. (1421 هـ). تفسير العياشي. قم: قسم الدراسات الإسلامية.
44. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
45. محمد حسين الذهبي. (بلا تاريخ). التفسير والمفسرون. القاهرة.
46. محمد حسين الطباطبائي. (2006م). البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
47. محمد حسين الطباطبائي. (1973م). القرآن في الإسلام. بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر.
48. محمد حسين الطباطبائي. (1997م). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
49. محمد كاظم الطباطبائي اليزدي. (1415 هـ). فقه القرآن. إيران: مؤسسة اسماعيليان.
50. محمد هادي معرفة. (بلا تاريخ). التفسير والمفسرون.
51. محمود رجب. (2010م). بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
52. الرازي والماوردي الغزالي. (بلا تاريخ). المستصفى والمحصل وادب القاضي.
53. الشيخ المظفر السيد الصدر. (بلا تاريخ). دروس في علم الأصول وأصول الفقه.